الحماية الدولية للموارد والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة

الدكتور/ فخار هشام
أستاذ محاضر قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة المدية

الملخص:

تعاني البشرية من ويلات وأضرار النزاعات المسلحة، ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية بل امتدت إلى ممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية ومنها موارد المياه والمنشآت المائية وهو ما قد يعرض حياة المدنيين للخطر، لذا اقتضى الأمر وضع قواعد ووسائل تكفل حماية هذه الموارد والمنشآت أثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: موارد المياه . المنشآت المائية . النزاعات المسلحة.

Abstract:

Human suffering from the scourge of armed conflicts, the damage that suffering did not stop at the borders of personal and property damage to human beings, but also extended to the property of the State and the vital facilities, including water resources, water installations, which endangers the lives of civilians, so it is necessary to elaborate rules and means to ensure the protection of these resources and facilities during armed conflicts.

Keywords: Water Resources -water installations - Armed conflicts.

مقدمة:

كلمة المياه هي المرادف للحياة والصانع لها، كما أنها تعتبر عصبها على المعمورة لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بلا ماء، وهذا يكفي في الدلالة على أنه من أكبر الضرورات لإقامة الحياة بعد الهواء، لذا فإن أهميته قد تفوق أهمية أي نطاق من نطاقات البيئة الإنسانية.(1)

وقد أوضحت التجارب بأن المنشآت المائية تمثل أهدافا حيوية قد يقرر تدميرها مصير المعركة أثناء النزاعات المسلحة، فالنزاعات المسلحة قد تسبب آثارا وخيمة العواقب على السكان المدنيين من خلال تدمير وسائل معيشتهم التي يمثل الماء عنصرها الأساسي، وتشير القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة

إلى أن الأعيان المدنية بما فيها موارد المياه والمنشآت المائية ذات أثر كبير في السلم والأمن الدوليين مما يتطلب حماية الوسائل المعيشية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي،(2) وهذا ما يدفعنا للتساؤل حول المسوغ القانوني لحماية الموارد والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة وماهية الوسائل الكفيلة بتوفير هذه الحماية، خاصة مع وجود ادعاءات من قبل أطراف النزاع حول أحقيتهم بتدمير الموارد والمنشآت المائية التي تمليها الضرورة العسكرية.

المبحث الأول: المسوغات القانونية لحماية موارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة

خلق الله الأرض وهيأها لأن تكون بيئة صالحة لسكنى الإنسان، يعيش عليها، ويتنفس هواءها، ويشرب من مائها، ويستغل خيراتها لأغراضه المختلفة، وقد كانت العلاقة بين الإنسان وبيئته ومواردها حميمة يسودها التعقل والحكمة، يستنفع بخيراتها بقدر حاجته بلا إسراف أو تبديد(3)، وقد تغيرت هذه العلاقة نتيجة العديد من العوامل أهمها الحروب بين بني البشر، بحيث أصبحت البشرية تعاني من ويلاتها وأضرارها ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالإنسان بل امتدت إلى بيئته ومنها موارد المياه والمنشآت المائية والتي تعد سلامتها جزءا من سلامة البيئة وتوازنها.

المطلب الأول:الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية الواردة في ضوء الاتفاقيات الدولية.

تحظر المادتان 54 من البروتوكول الأول الإضافي و 14 من البروتوكول الثاني الإضافي تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وترتكز الحماية الواردة في هذين النصين ضمان بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وتجنب نزوحهم أو هجرتهم أو لجوئهم، ويمنح البروتوكولان حماية خاصة لهذا النوع من الأعيان والمواد، بحيث لا يقتصر الحظر على مهاجمتها أو تدميرها، بل تقضي كذلك بحظر نقلها أو تعطيلها،(4) ولم ترد هذه الإضافة الأخيرة والمهمة في مشروع البروتوكول الأول بصيغته الأصلية، وإنما أضافها المؤتمر الدبلوماسي الذي أعتمد هذا البروتوكول إلى نص المادة 53، والحكمة من هذه الإضافة واضحة، فكل نقل أو تعطيل للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين سيكون له نفس أثر مهاجمتها أو تدميرها،(5) ويتمثل هذا الأثر بحرمان السكان المدنيين من وسائل حيوية تضمن لهم البقاء أيا كان الباعث إلى ذلك، سواء كان بقصد تجويعهم أو حرمانهم من المياه أو دفعهم إلى النزوح أو لأي باعث آخر.

ومن المفروغ منه حتى بدون حاجة إلى النص أن موارد المياه والمنشآت المائية وخاصة مرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري تعد من أهم الأمثلة التي ورد النص في البروتوكولين على حظر مهاجمتها أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها.

ومن النصوص ذات الدلالة المباشرة على حماية موارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 15 من البروتوكول الثاني، وذلك بحظر الهجوم أو استهداف بعض الأماكن والمنشآت التي تحوي قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة، بحيث لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية.(6)

كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.(7)

في ضوء ما سبق يمكننا القول أن القانون الدولي الإنساني يحرم الاعتداء على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ومن أهم أمثلتها المنشآت المائية كالسدود، لأنه يترتب على المساس بها إلحاق أضرار وأخطار جسيمة بالسكان(8)، ولم يقتصر التحريم على الاعتداء على هذه المنشآت فحسب ولكنه حرم أيضا مهاجمة الأهداف العسكرية القريبة من هذه المنشآت ومنها السدود، إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى انطلاق قوى خطرة منها تؤدي إلى خسائر فادحة للسكان المدنيين.

وباعتبار المياه من أهم عناصر البيئة الطبيعية فنجد أن نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد أفردت لها حماية في هذا الصدد أثناء النزاعات المسلحة كذلك، وهو ما تجسد من خلال نص المادة 55 فقرة أولى من البروتوكول الإضافي الأول الذي يعالج موضوع حماية البيئة من منظور حماية السكان، أما النص الآخر فهو نص المادة 35 فقرة 03 الذي يستهدف حماية البيئة ذاتها عن طريق حظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.(9)

هذا وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 55 من البروتوكول الأول يجب أن يقرأ في مجال حماية موارد المياه والمنشآت المائية بالتلازم مع أحكام المادة 57 من البروتوكول الأول التي تقضي باتخاذ التدابير الوقائية الاحتياطية أثناء الهجوم على الأهداف العسكرية بغية تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية، والتحقق علاوة على ذلك من أن الأهداف المقصودة لا تتمتع بحماية خاصة.(10)

وخلاصة القول في ما سبق أن نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تشكل المصدر الرئيس والفعال للحماية القانونية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة لما تنطوي عليه من نصوص تكفل لموارد المياه والمنشآت المائية قدرا معقولا وملائما من الحماية ضد مخاطر وأضرار النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية الواردة في ضوء العرف الدولي

يعد العرف المصدر الثاني من حيث الأهمية بين مصادر القانون الدولي العام بعد أن كان المصدر الأول للقانون الدولي، لكنه الآن وبعد ازدياد حركة تقنين القواعد القانونية الدولية يحتل المركز الثاني، ويكتسب معالجة موضوع الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء العرف الدولي أهمية خاصة، إذ أنه في ظل عدم وجود اتفاقية خاصة تنظم هذه الحماية، مع وجود بناء قانوني متكامل متمثل في القانون الدولي الإنساني يحدد الشروط والقيود المفروضة على الدول المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة، فإن أي خرق لهذه الشروط والقيود سيكون خرقا لما هو قائم من عرف دولي يكون ملزما لجميع الدول.

إن استقرار العرف الدولي في مجال تحريم الانتهاكات التي تقع على موارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ليس بالأمر اليسير، لأن العرف الدولي كما هو معروف أمر أقل وضوحا من القانون المكتوب، ومع ذلك فإن للقواعد العرفية التي تعنى بحماية موارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة أهمية بالغة، بحيث نشأت هذه القواعد من خلال تطور أعراف الحرب التي أصبحت خلال القرن الثاني عشر تعلن بأن الاعتداءات التي تقع على المدنيين وأعيانهم تعد خروجا على القواعد العامة المنظمة للعمليات الحربية.(11)

هذا وقد ساعدت القوانين العسكرية الداخلية للدول على نشأة العرف الدولي وتطوره بصفة عامة ومن ثم نشوء القواعد العرفية المتعلقة بإضفاء الحماية على موارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة، ويعد قانون ليبر أول محاولة جادة لتقنين قوانين وعادات الحرب حيث انه موجه بالخطاب إلى القوات المسلحة الأمريكية، وفي معرض الحديث عن حماية موارد المياه والمنشآت المائية، فقد أشار هذا القانون إلى تحريم استخدام السموم في الحرب على أية صورة كانت، سواء وضعت في آبار المياه أو الطعام أو الأسلحة ووصف هذه الأفعال بأنها خارجة عن قانون وعادات الحرب.(12)

فضلا عن ذلك فإن هناك قواعد تنتمي إلى القانون الدولي الإنساني وهي ذات صلة وثيقة بالحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة وتعد جزءا من العرف الدولي، من أبرزها شرط مارتنز، وينص هذا الشرط على أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي يظل المحاربون في حمى وتحت سلطة القانون العرفي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، ومن ثم فهي توفر حدا أدنى للمعاملة الإنسانية(13)، ولهذا الشرط أهمية خاصة فيما يخص الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية وذلك من خلال الإقرار بعدم وجود نصوص قانونية مكتوبة تغطي كل الموضوعات التي تتعلق بقوانين الحرب، ومن ثم فإن العرف هو المرجع في حالة عدم وجود اتفاقية تحكم الموضوع بل أن القانون العرفي يبقى منطبقا حتى بعد اعتماد قاعدة تعاقدية فيما يخص الدول غير الموقعة عليها.

كما يؤكد الشرط أعلاه أهمية القواعد العرفية غير المكتوبة في مجال النزاعات المسلحة، وما تعنيه مصطلحات قوانين الإنسانية والمبادئ المستقاة من الضمير العام وهو التعبير عن القواعد العرفية، إذ إنها هي المقصد من وراء هذه الكلمات التي تمثل الحد الأدنى من النزعة الإنسانية، فضلا عن ان هذه المبادئ الإنسانية تقضي جميعها بإبعاد المدنيين عن النزاعات المسلحة وضمان قدر من الحماية لهم ولأعيانهم المدنية بما فيها موارد المياه والمنشآت المائية.(14)

في ضوء ما سبق نستطيع أن نقرر بأن العرف الدولي يحتل مكانة متميزة في القانون الدولي الإنساني، فقد ساهم العرف في بلورة كثير من القواعد والأحكام التي تم تدوينها في الاتفاقيات الدولية، ويلعب العرف الدولي أيضا دورا هاما في سد النقص الذي يمكن أن يشوب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وعليه فإننا نستنتج بأن له دور فعال في حماية موارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: وسائل حماية الموارد المائية ومنشآت المياه أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر مسألة إيجاد وسائل فعالة لتنفيذ وتعزيز قواعد الحماية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة من المسائل الملحة، لأنه كثيرا ما تتعرض هذه القواعد للانتهاك بشكل صارخ الأمر الذي يحتم البحث عن وسائل لضمان تطبيق قواعد الحماية لموارد المياه في زمن النزاعات المسلحة، والتي تتجسد أساسا في آليات للحماية، وكذا ثبوت المسؤولية عن انتهاك قواعد الحماية.

المطلب الأول: آليات حماية الموارد المائية ومنشآت المياه أثناء النزاعات المسلحة

تتجسد آليات حماية الموارد المائية ومنشآت المياه أثناء النزاعات المسلحة أساسا في اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال دورها في الرقابة على تطبيق قواعد الحماية الخاصة بالموارد والمنشآت المائية، وكذا منظمات الدفاع المدني وهيئات الغوث التي تضطلع بدور رائد من اجل تقليل ما يتكبده السكان المدنيون من خسائر وأضرار بفعل تدمير موارد المياه والمنشآت المائية.

أولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

من المسلم به أنه إذا ذكرت مسألة حماية الموارد المائية ومنشآت المياه أثناء النزاعات المسلحة لا بد أن نتذكر على الفور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وما تقدمه منذ إنشائها حتى الآن من أعمال وأنشطة لحماية وإغاثة ضحايا الحروب، وما تبذله من أجل العمل على احترام القانون الدولي الإنساني، ولا نبالغ إذا قلنا أن وجود العمل الإنساني، وعملية تقنينه ارتبط بوجود اللجنة.[15]

واللجنة الدولية للصليب الأحمر، هي منظمة غير حكومية سويسرية، ولكن عملها ذو طابع دولي، وتسمح الأطراف المتحاربة –في العادة– لتلك اللجنة في أراضيها، للقيام بمهامها، لأنها تثق في حيادها وعدم تحيزها[16]، وتقوم اللجنة على سبعة مبادئ هي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والتطوع، والوحدة، والعالمية، وكل هذه المبادئ التي تعمل اللجنة وفقها، تهدف بالدرجة الأولى التخفيف من ويلات وآلام الحرب، وما يترتب عليها.[17]

وبمجرد الحديث عن حماية الموارد المائية ومنشآت المياه أثناء النزاعات المسلحة نفكر مباشرة في دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ولاسيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.[18]

بحيث لا يقتصر عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة على التوصيف القانوني للنزاع فحسب، بل إن اللجنة الدولية تعتمد منهجا للعمل عمليا أكثر منه قانونيا، وتهتم بالمساعدة الملموسة للضحايا كأولوية مقارنة بالاعتبارات القانونية التي كثيرا ما تكون محل خلاف(19)، بحيث سلكت اللجنة سبلا عدة في مسعاها لحماية الموارد والمنشآت المائية وتوفيرها أثناء النزاعات المسلحة، وتتمثل تلك السبل بتوزيع المياه وإصلاح نظم معالجة وتوزيع مياه الري العام واستقطابه.

واستنادا لما تقدم فان قيام النزاعات المسلحة واشتداد وطيس المعارك يؤدي إلى أن تصبح مصادر المياه مستهدفة عمدا وقد يهجر السكان أيضا منازلهم بحثا عن الماء في مجتمعات معادية لهم، وربما يتم تدمير البنية التحتية التي تزودهم بالماء أثناء القتال أو تصبح منطقة محظورة الدخول إليها لأسباب أخرى ومن ثم نقص الماء يقلل من إنتاج الغذاء ويضاعف من حالات الفقر والمرض ويدفع على الهجرات الواسعة ويدمر السلطة المعنوية للدولة، لذا فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى إلى خفض عدد الأشخاص الذين يصابون بالمرض أو يموتون بسبب انهيار نظام الماء من خلال توفير المياه على نحو ملائم كما وكيفا للسكان فليس من المفيد في شيء أن نوزع عليهم مثلا أدوية ما دام انه لم يتم الوفاء على نحو كامل بالحاجات الأساسية من مياه الشرب والغذاء.[20]

والأمثلة على هذا النوع من العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر كثيرة، فقد قامت اللجنة بإعداد برامج لتوزيع الماء الصالح للشرب في العديد من النزاعات المسلحة كالقتال الضاري الذي دار في ليبريا في منتصف عام 2003، وكذا حرب الخليج الثانية، وفي بداية النزاع في جنوب دارفور بالسودان، وفي تشاد الشرقية في أواخر عام 2006 وأوائل عام 2007، وتجدر الإشارة إلى أن توزيع المياه طبقا لهذا العمل يتميز بالسرعة والفعالية مع أنه يتطلب جهودا كبيرة في سبيل توزيعها على ضحايا النزاعات المسلحة.

وتشمل المساعدة التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تأمين الحصول على الماء إقامة مشروعات معقدة ومكلفة خاصة فيما يتعلق بنظم معالجة وتنقية وتوزيع الماء، إذ تقوم بإصلاح منشآت معالجة المياه وتوزيع الشبكات، أو نظم استخدام الجاذبية في نقل المياه المرتبطة بمحطات الضخ، بناء وحفر الآبار، تسخير مصادر المياه للاستخدامات المختلفة وحمايتها هي وشبكات صرف المياه، وتشييد خزانات الماء، وتنقية ماء الشرب وتوزيعه.(21)

وفي الوقت نفسه، تواصل اللجنة الدولية حث أطراف النزاع على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه في مجال حماية الموارد المائية ومنشآت المياه أثناء النزاعات المسلحة، خاصة وأن إلتزام أطراف النزاعات المسلحة باحترام والعمل على احترام أحكام هذا القانون يعد من أهم الضمانات لكفالة تنفيذه.(22)

واللجنة الدولية للصليب الأحمر مخولة بموجب نظامها الأساسي، ونظام الحركة، بتلقي أية شكوى بشأن الانتهاكات التي تقترف في حضور مندوبيها ويدخل في هذا الإطار أي انتهاك يخص الموارد المائية ومنشآت المياه أثناء النزاعات المسلحة ، وتكون المساعي التي تبذلها اللجنة لدى السلطات التي وجهت إلى أجهزتها اتهاما باقتراف مثل هذه الانتهاكات مساع تتم في نطاق السرية(23)، وتتوقف فعالية المساعي السرية التي تضطلع بها اللجنة الدولية –والتي يمكن أن تتفاوت في مستواها وشكلها وفقا لأهمية الانتهاك المزعوم– على علاقات الثقة القائمة بين السلطات واللجنة الدولية، وإذا كانت القاعدة هي أن المساعي تظل سرية، فإنه يمكن للجنة الدولية مع ذلك، في حالات الانتهاكات الجسيمة والمتكررة، أن تقدم نداءا إلى المجتمع الدولي، وأن تعلن عن تلك النداءات أكثر فأكثر، خاصة على مسرح بعض النزاعات الهامة.(24)

ومن أمثلة ما سبق توجيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنداء عام إلى الأطراف المتحاربة في سراييفو يونيو/1995 ناشدت فيه الأطراف المساعدة على استعادة إمدادات المياه في سراييفو والمنطقة المجاورة لها وكانت المحنة التي مر بها السكان المدنيون من جراء انقطاع المياه هي الركيزة التي استندت إليها مناشدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.(25)

ثانيا: دور منظمات الدفاع المدني وهيئات الغوث:

يقصد بالدفاع المدني أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية(26)، فالمبدأ الرئيسي والهدف الرئيسي والأسمى هو حماية المدنيين وذلك من خلال حصر الدمار الذي قد يلحق بهم أو الأهداف المدنية، ويتضمن الدفاع المدني أعمالا وقائية مثل تدريب المدنيين على عمليات الإغاثة وتركيب أجهزة إنذار والإعداد والتخطيط للمساعدة الطارئة أو الإجلاء.[27]

واهم دور منوط بمنظمات الدفاع المدني طبقا لاتفاقيات جنيف هو الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة، ومن هذه الأعيان المهمة هي المنشآت المائية كافة بما فيها شبكات مياه الشرب والخزانات إذ أن تدمير هذه المنشآت والشبكات يتطلب ردودا فعلية وحلولا فورية، لان من شأن أي تأخير في إصلاح الأعيان المتضررة أو أي عرقلة لأشغال الإصلاح أن يسبب عواقب مأساوية للسكان ووسائل بقائهم على قيد الحياة وهو ما كشفت عنه بعض النزاعات الحديثة أو الراهنة من خطورة المشكلات المترتبة على الأضرار التي تلحق بمخزون المياه ونظم الإمداد.[28]

فضلا عن ذلك فإن الدفاع المدني يقوم بتوفير المؤن في حالات الطوارئ ويعد الماء من المؤن الأساسية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والذي يعد هدفا مهما في أوقات النزاعات المسلحة ويمكن أن يلجأ إليه الأطراف كسلاح لإضعاف الروح المعنوية لدى العسكريين والمدنيين للطرف الآخر، أو قد يقصد من خلاله الإبادة الجماعية للسكان المدنيين المحرومين من الماء والعمل قدر الإمكان على إيصال المياه إليهم بالسرعة الممكنة سواء عبر الشاحنات أو العبوات البلاستيكية كما يمكن لموظفي الدفاع المدني المساهمة مع المنظمات الإنسانية الأخرى من أجل توفير المؤمن ومنها موارد المياه للسكان المدنيين[29]، وحيال كل ما سبق يمكن لنا أن نحلل عمل أفراد الدفاع المدني على أنه عمل يتعين اتخاذه ضد آثار الهجمات بهدف حماية السكان المدنيين.

هذا وتلعب هيئات الإغاثة دورا جوهريا في مجال حماية موارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، بحيث أن عمل هذه الهيئات يهدف أساسا حسب ما تحدده اتفاقيات جنيف والبروتوكولان

الإضافيان لها إلى تخفيف المعاناة التي تحدثها الأعمال العدائية لأولئك الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، وبتحديد أكثر تهدف إلى ضمان احترام احتياجات الحماية الأساسية التي تدور حول حق الحياة، وذلك من خلال توفير المساعدة المادية بالتزامن مع الإقرار بحد ادني من الوضع القانوني للسكان المعرضين للخطر.[30]

والمبدأ الأساسي الذي يحكم حق توفير والحصول على الإغاثة هو مبدأ تحريم تجويع السكان كوسيلة من وسائل الحرب، ولذلك لا يجوز للدول الأطراف في النزاع أن تدمر السلع الأساسية أو منشآت المياه ومواردها أو تمنع المدنيين من الحصول عليها، ويتم التأكيد على ذلك عندما يجد المدنيون أنفسهم في قبضة الطرف الخصم، والذي قد ينشأ عن احتلا الأراضي، أو كون المنطقة محاصرة، أو كون الأفراد معتقلين أو محتجزين ويأتي على رأس الأشياء الضرورية لحياة السكان المدنيين المواد الغذائية سواء على شكل تموينات طعام أو محاصيل أو مواشي، بالإضافة إلى مياه الشرب والمنشآت والتجهيزات وأعمال الري.[31]

المطلب الثاني: ثبوت المسؤولية عن انتهاك قواعد الحماية للموارد المائية ومنشآت المياه أثناء النزاعات المسلحة

المسؤولية بصفة عامة هي حالة الشخص الذي ارتكب عملا أو قام بتصرف تستوجب المبادئ والقواعد المطبقة في المجتمع المؤاخذة عليه[32]، أما المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية فتتشابه مع مفهوم القانون الجنائي الوطني للمسؤولية الجماعية، والتي ظلت تاريخيا عبارة عن مزيج من الجزاء الجنائي والتعويض عن الأضرار بمفهوم القانون المدني، ثم شهدت تطورا ملحوظا نتيجة ارتكاب الجرائم الخطيرة من قبل الأفراد، مثل جرائم الحرب العدوانية، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية مما أثار مسؤولية الفرد جنائيا.[33]

ولقد أصبحت الجريمة الدولية في تطورها الحالي مفهوما مرتبطا بأفعال الشخص الطبيعي (الفرد الجاني) عندما يقوم بأفعال لا إنسانية، وتتعلق بفعل الدولة المخالف للقانون الدولي الإنساني (الدولة الجانية)، في حالة ما إذا تم الفعل بناء على طلبها أو رضا أو تشجيع منها.[34]

ويعد تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة ويأتي في مقدمتها الماء، من جرائم الحرب المتعارف عليها دوليا والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويلاحظ في هذا الشأن بان تدمير الموارد والمنشآت المائية عادة ما تكون نتيجة لأوامر صادرة من أفراد يتقلدون أعلى المستويات في التدرج العسكري، مما يجعل من المتعذر معه على القوات العسكرية بأن تقاوم هذه الأوامر، كما إن رؤساء الدول غالبا ما يأمرون بالتغاضي عن هذه الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لذا ولكي يتم معاقبة المتهمين الحقيقيين عن اقتراف هذه الجرائم من القادة العسكريين والرؤساء لا بد من مقاضاتهم[35]، بحيث لا يمكن أن يتمسك رؤساء الدول والقادة العسكريين والسياسيين والمدنيين بأوهام الحصانة للتهرب من المسؤولية الجنائية على أساس المناصب والوظائف.

وقد قضت المادة 27 من نظام روما الأساسي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة، فالصفة الرسمية لمرتكبي الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، وهذا سواء كان مقترف الجريمة رئيسا لدولة، أو حكومة، أو عضو في حكومة، أو برلمان أو ممثلا منتخب، أو موظفا حكوميا، ومن أجل هذا، فإنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بصفة رسمية للشخص دون متابعته قضائيا[36]، بحيث أن إصدار الأوامر بتدمير الموارد والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة يكيف على أنه من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تقيم المسؤولية الجنائية على من أمر بها.

كما تقوم المسؤولية الجنائية للجنود الذين قاموا بتنفيذ الأوامر العسكرية بتدمير موارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ولا يمكن الاعتداد بحجة إطاعة الأوامر العليا كمانع من موانع المسؤولية، ولا تنتفي المسؤولية إلا إذا ثبت عدم توافر القصد الجنائي ، والذي يتألف من عنصري العلم والإرادة، أي العلم بكون الأمر الصادر يشكل جريمة طبقا للقانون الدولي، إضافة إلى كون الشخص الذي نفذ الأمر قد نفذه بإرادته، وبدون تدخل ظروف خارجية تؤثر على تلك الإرادة لتوجهها الوجهة التي تبغيها، فإذا انتفى إحدى هذين العنصرين انتفى القصد الجنائي، وبالتالي لا سبيل لمساءلة منفذ الأمر.[37]

هذا وتقوم إلى جانب المسؤولية الجنائية للأفراد مسؤولية دولية للدولة، بحيث تعد الدولة مسؤولة عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة، وقد وردت ضمانات نصية لترسيخ هذه القاعدة، بحيث وردت في المادة 03 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية[38]، وأعيد النص عليها في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول[39]، وهي تطبيق للقاعدة العامة بشأن مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دوليا، والتي تعتبر الدولة وفقا لها مسؤولة عن تصرفات أجهزتها، بحيث تعتبر القوات المسلحة جهازا، كأي كيان آخر من السلطات التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية للدولة، وينعكس تطبيق هذه القاعدة العامة في نسبة المسؤولية إلى القانون الدولي الإنساني، في اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على وجود مسؤولية على الدولة بالإضافة إلى ضرورة محاكمة الأفراد على ارتكاب الانتهاكات الجسيمة[40]، وقد أعيد التأكيد على المبدأ القائل بوجود مسؤولية الدولة بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الفردية في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.[41]

ومن هذا المنطلق نجد قيام مسؤولية العديد من الدول نتيجة تدمير موارد الماء والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة والتي تكيف كانتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها والتي تشمل الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها، بما في ذلك قواتها المسلحة، والانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية، والانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها، وكذا الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة والتي تعترف بها الدولة وتتبناها كتصرفات صادرة عنها.

الخاتمة:

في الختام نقول أن موضوع الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة من القضايا الحساسة لما يثيره من إشكاليات بخصوص المشروعية التي يدعيها أطراف النزاع في أحقيته بتدمير الموارد والمنشآت المائية والتي أملتها الضرورة العسكرية الملحة، فضلا عن إن موضوع الحماية الدولية للموارد والمنشآت المائية يدخل بصورة عامة في إطار القانون الدولي الإنساني وهو قانون حديث النشأة، ورغم ما تضمنه هذا القانون من قواعد وأحكام ومبادئ لحماية الموارد والمنشآت المائية إلا أنها تعد غير كافية في مواجهة مخاطر الاعتداء على هذه الموارد والمنشآت الأمر الذي يتطلب مزيدا من الجهود من أجل التوسيع

من أسس الحماية، وكذا تفعيل آليات دولية لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الموارد والمنشآت المائية، والتي تتم من خلال قيام الدول بسن تشريعات لفرض العقوبات على من يرتكب الجرائم ضد الموارد والمنشآت المائية أو يأمر بارتكابها، وملاحقة المتهمين بارتكابها، والأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي في هذا الشأن، كما يجب تفعيل العمل الوقائي أو ما يسمى الدبلوماسية الإنسانية الوقائية حتى نتفادى الاعتداء على موارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة.

الهوامش:

(1) د/ فارس زهير جعفر الحسني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص21.

(2) المرجع نفسه، ص15-21.

(3) د/ إبراهيم بن سليمان الأحيدب، أمن وحماية البيئة، ورقة علمية مقدمة في الندوة العلمية الثانية والأربعون حول أمن وحماية البيئة المنظمة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض في 14-16 أكتوبر 1996،منشور من قبل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (مركز الدراسات والبحوث)، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998، ص13.

(4) د/ نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص359.

(5) المرجع نفسه، ص 359.

(6) راجع /المادة 56 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(7) راجع/ المادة 56 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول.

(8) د/ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص334.

(9) راجع المواد 55 فقرة أولى، و35 فقرة 03 من البروتوكول الإضافي الأول.

(10) د/ نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 364.

(11) د/ فارس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 117-118.

(12) المرجع نفسه، ص 120.

(13) د/عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص262.

(14) د/ فارس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 120-121.

(15) د/ إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر ، 2006، ص110-111.

(16) د/ سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني،دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص36.

(17) مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، دون رقم طبعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا ، 2009، ص02.

(18) J.D. Chapuis, (Le Rôle et l'action de la croix-rouge et en particulier du comite international de la croix-rouge), le droit international humanitaire , centre de recherches et d'études de droit humanitaire et des droit de Lhomme , université de clemont , 1987, p 100.

(19) ديفيد ديلابرا، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د/ مفيد شهاب، الطبعة الاولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص396.

(20) د/ فارس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 226.

(21) المرجع نفسه، ص 227-228-229-230.

(22)Toni Pfanner, (Mécanismes et méthodes visant à mettre en œuvre le droit international humanitaire et apporter protection et assistance aux victimes de la guerre), REVUE INTERNATIONALE de la Croix-Rouge, Volume 91 Sélection française2009,CICR, p 108.

(23) د/ عامر الزمالي، (آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني)، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ، القاهرة، مصر، 2003، ص263

(24) ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص 403.

(25) د/ فارس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص238.

(26) د/ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 231.

(27) فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2006، ص317.

(28) د/ فارس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص244-245.

(29) المرجع نفسه، ص244.

(30) فرانسواز بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص 146.

(31) المرجع نفسه، ص 146.

(32) د/ جمال قاسمية ، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2007 ، ص 244 .

(33) د/ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007 ، ص 09 .

(34) د/ عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر ، بدون رقم طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 127 .

(35) د/ فارس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص327.

(36) د/ محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دون رقم طبعة، مطابع روز يوسف الجديدة، مصر، 2002، ص305.

(37) د/ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2002،ص288.

(38) راجع/المادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907 والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

(39) راجع/المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(40) راجع/المادة 51 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 52 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 131 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(41) أ/ جون . ماري هنكرتي ، أ/ لويز دوزوالد . بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، دون رقم طبعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، مصر ،2007 ، ص 463 – 464